



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

بإيماء من مجلس الوزراء  
المحترم، ٦ نيسان ١٩٧٦، المادة ١٠٠ من الدستور  
مع المطالبة بصفة الاستعجال

السيد الفاضل / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد:

نتقدم بالاقترح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم 61 لسنة 1976، برجاء عرضه على المجلس الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع أطيب التمنيات ،،،

مقدمو الاقتراح بقانون

محمد فايف الكبيسي  
عضو مجلس الأمة

١- محمد فايف الكبيسي

٢- الأستاذ عيسى عبد الله هادي

عادل جاسم الدمشقي  
عضو مجلس الأمة

٣- عادل جاسم الدمشقي

٤- عبيد محمد لغتن

محمد جراك المطير  
عضو مجلس الأمة

٥- محمد جراك المطير



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

### اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً)

إلى قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية، الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

### (المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً) إلى القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصها الآتي:

" تنشئ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كيان اعتباري مستقل - أو أكثر - يختص بالتمويل الإسلامي لأصحاب المعاشات التقاعدية الفعلية والافتراضية، ويصدر قرار من وزير المالية بقواعد وأحكام وإجراءات العمل بهذا الكيان.

على أن يتم إيقاف الانضمام إلى نظام استبدال المعاش التقاعدي الوارد في الباب السادس من الفصل الثاني من قانون التأمينات الاجتماعية بعد العمل بهذا الكيان، وتخير الحالات القائمة بين الاستمرار مع المؤسسة بالاستبدال وفق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية، أو الانتقال لهذا الكيان، ويتقاضى الكيان أرباحه بما يقل عن ربح المؤسسات المثيلة ووفق أحكام الشريعة الإسلامية".



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً)  
إلى قانون التأمينات الاجتماعية  
الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

لما كان الربا من الكبائر المؤثمة في الشريعة الإسلامية الغراء، ولما كان توفيق الأوضاع التشريعية والواقعية مع أحكام الشريعة الإسلامية من واجبات السلطة التشريعية، وفق ما قرره الدستور والمذكرة التفسيرية الملزمة.

ولما كان المتقاعدون والموظفون يجدون حرج شرعي في التعامل مع نظام استبدال المعاشات القائم، مما منع الكثيرين من الاستفادة من أحكامه.

ولما كان المقابل الذي تتقاضاه حالياً المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مقابل استبدال المعاشات التقاعدية الفعلية والافتراضية كبيراً ومرهقاً للمتقاعدين والموظفين، مع انسداد الأبواب الأخرى للتمويل أمامهم.

لذا كان هذا الاقتراح بقانون ملزماً للمؤسسة بإنشاء كيان اعتباري - ارتأى المشرع عدم تعيينه منعاً للإغراق بتفاصيل قد لا تناسب الواقع العملي على أن يكون الكيان مستقلاً ويعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لتمويل أصحاب المعاشات التقاعدية، وأن يكون المقابل الذي يتقاضاه الكيان أقل مما تقاضاه المؤسسة المثلثة العاملة.

كما أوقف العمل بنظام الاستبدال القائم للحالات الجديدة، وأتاح الخيار للحالات القائمة ما بين الاستمرار مع المؤسسة، أو الانتقال إلى الكيان الجديد مع الاستفادة من مزاياه المادية وشرعيته.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

قانون رقم ( ) لسنة 2020

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### مادة أولى

تضاف مادة جديدة نصها الآتي: "تنشئ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كيان اعتباري مستقل - أو أكثر - يختص بالتمويل الإسلامي لأصحاب المعاشات التقاعدية الفعلية والافتراضية، ويصدر قرار من وزير المالية بقواعد وأحكام وإجراءات العمل بهذا الكيان.

على أن يتم إيقاف الانضمام إلى نظام استبدال المعاش التقاعدي الوارد في الباب السادس من الفصل الثاني من قانون التأمينات الاجتماعية بعد العمل بهذا الكيان، وتخير الحالات القائمة بين الاستمرار مع المؤسسة بالاستبدال وفق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية، أو الانتقال لهذا الكيان، ويتقاضى الكيان أرباحه بما يقل عن ربح المؤسسات المثيلة، ووفق أحكام الشريعة الإسلامية."

#### مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

## المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ( ) لسنة 2020

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976

لما كان الربا من الكبائر المؤثرة في الشريعة الإسلامية الغراء، ولما كان توفيق الأوضاع التشريعية والواقعية مع أحكام الشريعة الإسلامية من واجبات السلطة التشريعية، وفق ما قرره الدستور والمذكرة التفسيرية الملزمة.

ولما كان المتقاعدون والموظفون يجدون حرج شرعي في التعامل مع نظام استبدال المعاشات القائم قبل هذا القانون، مما منع الكثيرين من الاستفادة من أحكامه.

ولما كان المقابل الذي تتقاضاه حالياً المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مقابل استبدال المعاشات التقاعدية الفعلية والافتراضية كبيراً ومرهقاً للمتقاعدين والموظفين، مع انسداد الأبواب الأخرى لتمويل أمهم.

لذا كان هذا القانون ملزماً للمؤسسة بإنشاء كيان اعتباري - ارتأى المشرع عدم تعيينه منعاً للإغراق بتفاصيل قد لا تناسب الواقع العمل - على أن يكون الكيان مستقلاً، ويعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لتمويل أصحاب المعاشات التقاعدية، وأن يكون المقابل الذي يتقاضاه الكيان أقل مما تقاضاه المؤسسات المشيئة العاملة.

كما أوقف هذا القانون العمل بنظام الاستبدال القائم للحالات الجديدة، وأتاح الخيار للحالات القائمة ما بين الاستمرار مع المؤسسة، أو الانتقال إلى الكيان الجديد مع الاستفادة من مزاياه المادية وشرعيته.